

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وعطف على المبالغ عليه فقال أو كان وطؤه بملك أو شبهته لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته فيتأبد التحريم في هذه الأربع أيضا بالوطء وشبهه في التأبید فقال كعكسه أي وطئها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته يؤيد تحريمها في هذه الأربع أيضا فصور تأبید التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة في قوله وتأبید تحريمها بوطء وإن بشبهة لا يتأبد التحريم بعقد على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب ابن الحاجب فإن لم توطأ ففي التأبید قولان ابن عبد السلام الأظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا أو بوطء بزنا أو غصب لمعتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنا غصب فلا يتأبد التحريم في هذه الاثنتي عشرة صورة أو وطء بملك أو شبهته في استبراء عن ملك أو شبهته أو عن زنا أو غصب فهذه ثمان تضاف للاثنتي عشرة فتتم عشرون صورة لا تأبید فيها للتحريم بالوطء فالصور ست وثلاثون صورة من ضرب ست في مثلها وهي المعتدة من نكاح أو شبهته أو المستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنا أو غصب وكلها مستفادة من كلام المصنف على ما قررنا من قياس الغصب على الزنا أو شموله له وشبهة الملك عليه وصور المقدمات والعقد زائدة عليها أو وطء مبتوتة بعقد من مطلقها في عدتها منه قبل زوج غيره فلا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس لعدتها وإنما هو لبثها وعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره وطلقها بعد بنائه بها أو مات عنها مطلقا وتزوجها الأول في عدة الثاني ووطئها ولو بعدها تأبید تحريمها عليه وهذه مفهوم قبل زوج وشبهه في عدم التأبید فقال ك وطء المحرم بفتح فسكون أي الذي لا تدوم